



قرار تنظيمي رقم ٨ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته .
وعلى أحكام القانون رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة .
وعلى أحكام القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود .
و على أحكام القرار التنظيمي رقم ٤٠ / ت لعام ٢٠١١ .
و على كتاب مراكز خدمة المواطن رقم ١٠٧ / ١٠ ص . م . خ تاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ٢ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل المادة ٩ / من القرار التنظيمي رقم ٤٠ / ت لعام ٢٠١١ لتصبح على الشكل التالي :

- ١ - يفوض السيد مدير السجلات و التراخيص الطبية (ومعاونيه في حال غيابه) بما يلي :
- منح الترخيص المؤقت بإذن مزاولة دعاية طبية في المكاتب العلمية .
- منح الترخيص المؤقت للصيادلة (إدارة فنية - إضافي) في صيدلية تابعة للجهات العامة أو النقابات .
- منح الترخيص المؤقت لمتطوع (وزارة الدفاع - وزارة الداخلية) .
- منح الترخيص المؤقت للمقيم في مشافي (وزارة الدفاع - وزارة الداخلية) .
- منح الترخيص المؤقت للعرب و الأجانب .
- منح الترخيص المؤقت ملتزم مناطق نامية .
- منح الترخيص المؤقت للعمل في الإدارة المركزية .
- منح الترخيص المؤقت لسنة الامتياز .
- إصدار الكتب الخاصة بعمل الصيادلة في معمل أدوية أو منشأة دوائية .
- إصدار الكتب الخاصة بإيقاف لترخيص الدائم .
- تجديد الترخيص المؤقت للعرب و الأجانب .
- إلغاء التراخيص المؤقتة .
- منح التراخيص المؤقتة لذوي المهن الصحية (مساعد فني - تقني) .

- منح التراخيص المؤقتة لذوي المهن الصحية العرب و الأجانب و تجديدها و إلغائها .
- منح البيانات المتعلقة بـ :
 - أهلية مزاولة المهنة .
 - حاجة البلد للاختصاص .
 - تعميق اختصاص .
 - حسن سيرة و سلوك .
- صورة مصدقة عن كافة الوثائق و البيانات .
- التوقيع على الكتب والمراسلات المتعلقة بالمعاملات الروتينية التي لا تتطلب توجيهاً أو موافقة أو إبداء رأي أو التي تمت الموافقة عليها إلى الجهات العامة الأخرى .
- التوقيع على الكتب المتعلقة باستدراك الثبوتيات اللازمة للمعاملات التي تم الحصول على التوجيه بشأنها أو الموافقة عليها لاستكمالها أصولاً .
- مادة ٢ - يفوض رئيس مركز خدمة المواطن التخصصي في وزارة الصحة (ومعاونيه في حال غيابه) بختم وتوقيع المعاملات والبيانات الصادرة عن مديرية السجلات والتراخيص الطبية التالية :
 - التراخيص المؤقتة وأذونات العمل الممنوحة من مديرية السجلات والتراخيص الطبية .
 - البيانات الصادرة من مديرية السجلات والتراخيص الطبية المتعلقة بـ (أهلية مزاولة المهنة - حاجة البلد للاختصاص - تعميق اختصاص - حسن سيرة و سلوك) .
 - صور عن البيانات الصادرة عن مديرية السجلات والتراخيص الطبية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبذل من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤٤١/ هـ و ٧ / ٧ / ٢٠٢٠ م

وزير الصحة
الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة الخارجية - وزارة المالية - دائرة النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - رئاسة مجموعة الصحية
- الهيئات العامة المستقلة - مديريات الصحة
- مديرية الرقابة الداخلية - التنمية الإدارية - مديرية تقانة المعلومات للنشر على موقع الوزارة
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان